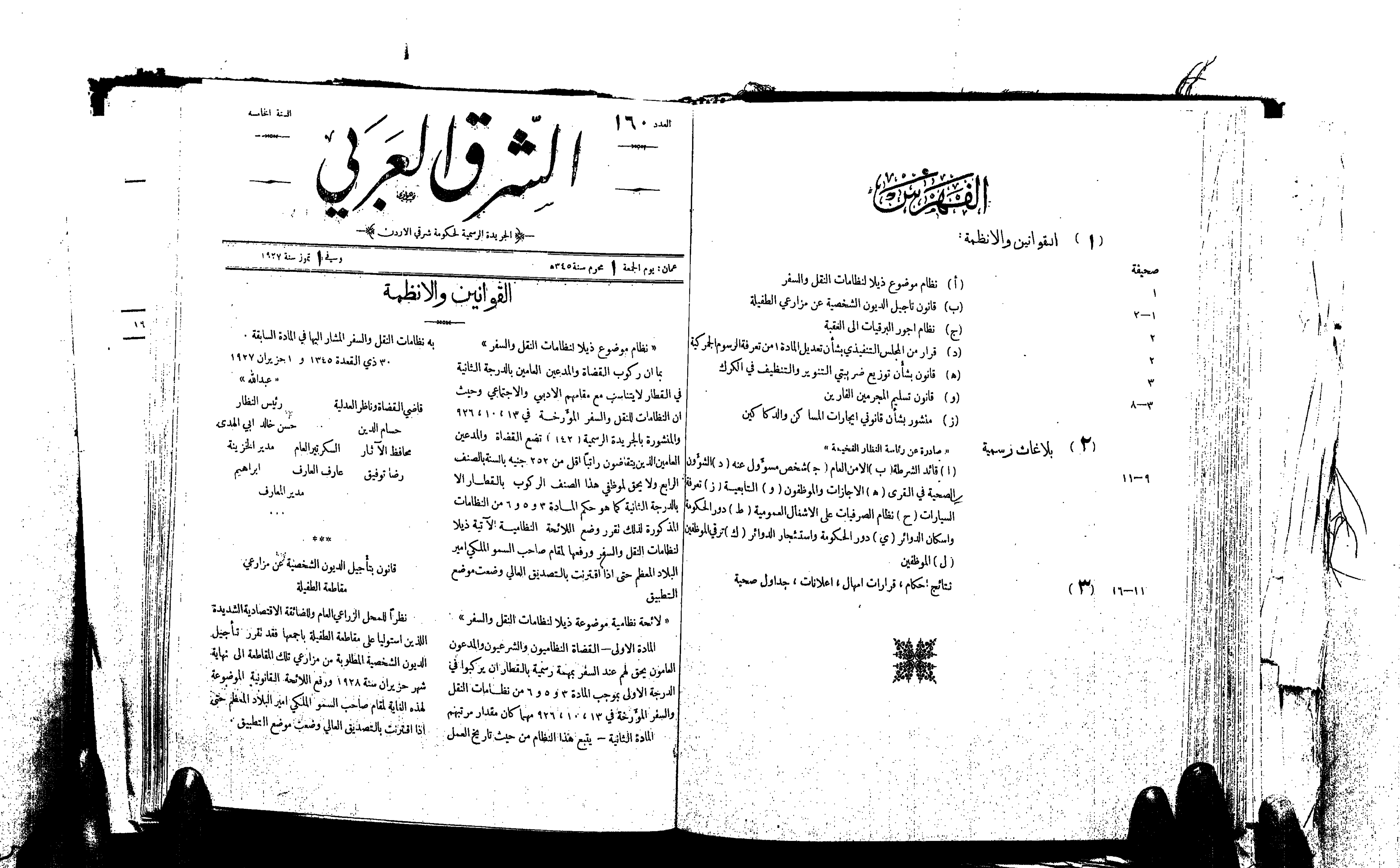


الفهرس

(١) القوانين والانظمة :

العدد ١٦٠ — السنة الخامسة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الجمعة ١ محرم سنة ١٣٤٥ﻫ وفي ١ تموز سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

« نظام موضوع ذيلا لنظامات النقل والسفر »

بما ان ركوب القضاة والمدعين العامين بالدرجة الثانية في القطار لايتناسب مع مقامهم الادبي والاجتماعي وحيث ان النظامات للنقل والسفر المؤرخــة في ١٣ ، ١٠ ، ٩٢٦ والمنشورة بالجريدة الرسمية (١٤٢) تضع القضاة والمدعين العامين الذين يتقاضون راتباً اقل من ٢٥٢ جنيه بالسنة بالصنف الرابع ولا يحق لموظفي هذا الصنف الركوب بالقطـار الا بالدرجة الثانية كما هو حكم المـادة ٣ و ٥ و ٦ من النظامات المذكورة لذلك نقرر وضع اللائحة النظاميـة الآتية ذيلا لنظامات النقل والسفر ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« لائحة نظامية موضوعة ذيلا لنظامات النقل والسفر »

المادة الاولى — القضاة النظاميون والشرعيون والمدعون العامون يحق لهم عند السفر بمهمة رسمية بالقطار ان يركبوا في الدرجة الاولى بموجب المادة ٣ و ٥ و ٦ من نظـامات النقل والسفر المؤرخة في ١٣ ، ١٠ ، ٩٢٦ مهما كان مقدار مرتبهم

المادة الثانية — يتبع هذا النظام من حيث تاريخ العمل به نظامات النقل والسفر المشار اليها في المادة السابقة .

٣٠ ذي القعدة ١٣٤٥ و ١ حزيران ١٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين
مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الآثار
ابراهيم	عارف العارف	رضا توفيق
	مدير المعارف	

. . .

***

قانون بتأجيل الديون الشخصية عن مزارعي مقاطعة الطفيلة

نظراً للمحل الزراعي العام وللضائقة الاقتصادية الشديدة اللذين استوليا على مقاطعة الطفيلة باجمعها فقد تقرر تأجيل الديون الشخصية المطلوبة من مزارعي تلك المقاطعة الى نهاية شهر حزيران سنة ١٩٢٨ ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

لائحة قانونية بتأجيل الديون الشخصية عن مزارعي مقاطعة الطفيلة

المادة الاولى — تؤجل الديون الشخصية المطلوبة من مزارعي مقاطعة الطفيلة الى نهاية شهر حزيران سنة ١٩٢٨

المادة الثانية — تضم الى هذه الديون الفائدة النظامية ولا تحسب مدة التأجيل من المدة المعينة لمرور الزمن .

المادة الثالثة — لايشمل حكم هذا القانون ديون صناديق الايتام والاوقاف والشرعية ولا ماينعقد من القروض بعد صدوره .

المادة الرابعة — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ٩—٦—٩٢٧ « عبدالله »

مدير الخزينة — قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
ابراهيم — حسام الدين — حسن خالد
مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام
رضا توفيق

***

« نظام اجور البرقيات الى العقبة »

لما كان قد اصبح في الامكان تبادل البرقيات اللاسلكية بين مركزي معان والعقبة بواسطة لاسلكي قوة الطيران الملكيـة فقد تقرر تعييناً للرسوم التي تستوفى عن مخابرات اللاسلكي وضع اللائحة النظامية المثبتة ذيل هـذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

« نظام اجور البرقيات الى العقبة »

١ — توصل البرقيات بالسلك الى معان ومنها بواسطة محطة اللاسلكي الخاص بقوة الطيران الملكية الى العقبة.

٢ — تستوفى اجرة الكلمة داخل المنطقة من والى العقبة ١٠ مليات على ان يعود نصفها الى قوة الطيران الملكية

٣ — تستوفى الاجور المقررة عن البرقيات الصادرة من العقبة الى فلسطين ومصر وسوريا مضافا اليها الاجرة المبينة في المادة ٢

٤ — يعتبر هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
٨—٦—٩٢٧ « عبدالله »

مدير الخزينة — قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
ابراهيم هاشم — حسام الدين — حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام
رضا توفيق — عارف العارف

***

قرار من المجلس التنفيذي بشأن تعديل المادة ١ من تعرفة الرسوم الجمركية

استناداً للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس .

وبناء على تنسيب ادارة الجمارك والمكوس وموافقة المالية فقد تقرر اضافة مايأتي الى الجدول (« ١ » الدخان) من تعرفة الرسوم الجمركية المرفقة الى قانون الجمارك والمكوس

الصنف	قروش
عن كل كيلو من لفائف التبغ المصنوعة في شرقي الاردن .	٦
عن كل كيلو من التبغ المصنوع في شرقي الاردن.	٣

١٩—٦—٩٢٧

مدير الخزينة — قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
ابراهيم — حسام الدين — حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام
رضا توفيق — عارف العارف

قانون بشأن توزيع ضريبتي التنوير والتنظيف في الكرك

تامينا لاستيفاء ضريبتي التنوير والتنظيف في الكرك بصورة مستقلة عن ضريبة المسقفات والاراضـي فقد تقرر تقسيم البيوت والدكاكين فيها على ثلاث درجات واستيفاء ضريبة سنوية معينة عن كل بيت ودكان ورفع اللائحـة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن توزيع ضريبتي التنوير والتنظيف في الكرك

المـادة الاولى — تقسم البيوت في الكرك الى ثلاث درجات يستوفى عن الدرجة الاولى منها ضريبة سنوية باسم التنظيفات ١٢ قرشا وعن الدرجة الثانيـة ٢٤ قرشا وعن الدرجة الثالثة ٣٦ قرشا

المادة الثانيه — تقسم الدكاكين في الكرك الى ثلاث درجات يستوفى عن الدرجة الاولى منها ضريبة سنوية باسم التنظيفات والتنويرات ٣٦ قرشاً وعن الدرجة الثانيـة ٧٢ قرشا وعن الدرجة الثالثة ١٠٨ قروش

المادة الثالثة — تقوم الجمعية البلدية بتعيين هذه الدرجات ويحق للاهلين ان يقدموا اعتراضاتهم على قراراتها خلال اسبوع من تاريخ تبليغها اليهم

المادة الرابعة — تقدم الاعتراضات الى الحاكم الاداري الذي ينظر فيها مع الاعضاء الطبيعيين للمجلس الاداري وان القرارات التي يبرمها المجلس الاداري تكون نهائية

المادة الخامسة — يعمل بهذا القانون اعتبـارا من بدء سنة ٩٢٧ — ٩٢٨ المالية

١ حزيران ٩٢٧ « عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسام الدين — حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة
رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم
مدير المعارف

***

قانون تسليم المجرمين الفارين

اقرارا للمعاملات تسليم المجرمين على اساس واضح حلي فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون تسليم المجرمين ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

قانون تسليم المجرمين الفارين

١ — يسمى هذا القانون قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ٩٢٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تفيد العبارات الآتية المدرجة في هذا القانون المعاني الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك :

(آ) لا تعتبر عبارتا (الحكم) و (المحكوم عليه) بانهما تتضمنان او تشيران الى حكم غيابي صادر بموجب قانون اجنبي اما عبارة (المتهم) فتتضمن شخصا محكوما عليه غيابيا

(ب) تفيد عبارة (الجريمة الموجبة للتسليم) كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرقي الاردن فيما لو انهـا ارتكبت في بلاد شرقي الاردن وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق الى هذا القانون (وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به في شرقي الاردن.)

(ج) تفيد عبارة (المجرم الفار) كل شخص متهم او محكوم عليه في بلاد اجنبية بجريمة تستوجب التسليم وكان ذلك الشخص موجودا في شرقي الاردن او اشتبه بانه موجود فيها او متوجه بطريقه اليها وتفيد عبارة (المجرم الفار من بلاد اجنبية) كل مجرم او محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم ارتكبت في تلك البلاد الاجنبية

(د) تشمل كلمة (اليمين) كل تأكيد يفيد القسم

(ه) تشمل عبارة (قاضي الصلح) رئيس المحكمة البدائية واعضاءها

(و) تشمل عبارة (الامر بالقبض) كل وثيقة قضائية صادرة من دولة اجنبية تخول القاء القبض على المتهم او المحكوم عليه بجريمة

٣ — لبيان الغرض من هذا القانون تعد من اجزاء الدولة الاجنبية كافة المستعمرات والممتلكات العائدة لها والبلاد المنتدبة عليها والسفائن المختصة بها

٤ — (١) يجوز لسمو الامير المعظم ان يدخل في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق الى هذا القانون اية جريمة لم تدرج فيه او ان يخرج منه اية جريمة داخلة او مضافة اليه وذلك باصدار منشور (بين اونة واخرى) يعلن في الجريدة الرسمية

(٢) لاجل الفصل بكون الجريمة التي يطلب تسليم المجرم الفار من اجلها داخلة في عداد الجرائم المبينة في الجدول المذكور فانه يرجع بنظر في هذا الشأن الى القانون المعمول به في شرقي الاردن عند وقوع الجريمة

٥ — (١) اذا عقد جلالة ملك بريطانيا العظمى اتفاقا مع دولة اجنبية يقضي بان تسلم شرقي الاردن الى تلك الدولة الاجنبية المجرم الفار فانه يجوز لسمو الامير المعظم ان يصدر منشورا في الجريدة الرسمية يامر به تطبيق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة

كما انه اذا وجد اتفاق معمول به بين جلالة ملك بريطانيا العظمى ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من المملكة المتحدة الى تلك الدولة فيجوز لسمو الامير المعظم ان يطبق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقودا بين جلالته وتلك الدولة بشأن تسليم المجرمين من شرقي الاردن

تنشر هذه المنشورات في الجريدة الرسمية ولا يعمل بها بعد انقضاء مدة الاتفاق التي تشير اليه

(٢) يجوز لسمو الامير المعظم ان يقيد تطبيق هذا القانون بشروط واستثناآت يراها ضرورية في هذا الشأن سواء اكان ذلك بالمنشور نفسه ام بخلافه

(٣) يعتبر المنشور بينة قاطعة بكون الاتفاق الذي يشير اليه موافقا لما يتطلبه هذا القانون وان احكام هذا القانون تطبق على الطلبات التي تقدمها تلك الدولة في ذلك المنشور ولا يجوز التعلل بصحة المنشور عند النظر في اية اجراآت قضائية كانت

٦ — تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين :—

(١) لايسلم المجرم الفار اذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من اجلها ذات صبغة سياسية او اذا ثبت لقاضي الصلح (الذي احضر المجرم امامه) او لمحكمة الاستئناف او تبين لسمو الامير المعظم ان القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم او مجازاته على جريمة سياسية .

(ب) لايسلم المجرم الفار الى الدولة الاجنبية الا اذا نص قانونها او الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم او محاكمته من اجل جريمة اخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من اجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد اعيد الى شرقي الاردن او تمكن من الرجوع اليها

(ج) لا يسلم المجرم الفار اذا كان متهما بارتكاب جريمة في شرقي الاردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها او مسجونا بسبب حكم صدر عليه من محاكم شرقي الاردن الا بعد ان يطلق سراحه بانتهاء اجل الحكم المذكور او ببراءته او بصورة اخرى

(د) لا يسلم المجرم الفار الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ توقيفه انتظارا لتسليمه

٧ — كل مجرم فار من رعايا دولة اجنبية وجد في شرقي الاردن او اشتبه بوجوده فيها يعرض نفسه لان يقبض عليه ويسلم على الوجه الذي نص عليه هذا القانون وذلك في الحالات التي يطبق فيها هذا القانون على طلبات التسليم المقدمة من تلك الدولة سواء اكان ارتكب الجريمة التي توجب تسليمه قبل العمل بهذا القانون ام بعده وسواء اكان لمحاكم شرقي الاردن صلاحية النظر في تلك الجريمة ام لم يكن . بشرط ان لا يجري تسليمه لاجل جريمة ارتكبها قبل ٢٦ تموز ١٩٢٤

٨ — ترفع طلبات التسليم بشأن المجرمين الفارين من رعايا الدولة الاجنبية والموجودين في شرقي الاردن او المشتبه بوجودهم فيها الى المندوب السامي من قبل الوكيل السياسي لتلك الدولة والمندوب السامي يرفعها الى سمو الامير المعظم الذي يجوز له ان يامر قاضي الصلح باصدار امر بالقبض على ذلك المجرم وفاقا للطلب المرفوع اليه.

يجوز لسمو الامير المعظم اذا رأى ان الجريمة ذات صبغة سياسية ان يرفض اصدار ذلك الامر اذا رأى ذلك مناسبا كما يجوز له ايضا في كل وقت ان يامر باخلاء سبيل المجرم الفار

سواء اكان متهما بتلك الجريمة ام محكوما عليه بها

٩ — (١) يجوز ان يصدر امر بالقبض على المجرم الفار سواء اكان متهما ام محكوما عليه بجريمة وسواء اكان موجودا في شرقي الاردن او مشبوها بوجوده فيها او متوجها بطريقه اليها

(آ) من قبل قاضي الصلح عند استلامه الامر المذكور الصادر من سمو الامير المعظم وعند وجود بينات يرى انها تسوغ اصدار الامر بالقبض على المجرم المذكور كما لو كان ارتكب الجريمة المذكورة في شرقي الاردن او ادين بسببها

(ب) من قبل قاضي الصلح بناء على اخبار او شكوى او بينة او اية اجراآت يرى انها تسوغ الامر بالقبض على المجرم من اجل تلك الجريمة كما لو كان ارتكبها او ادين بسببها في شرقي الاردن

(٢) اذا اصدر قاضي الصلح امراً بالقبض على مجرم بموجب هذه المادة دون ان يحصل بذلك على امر من سمو الامير المعظم فيجب عليه ان يرفع على الفور تقريرا بواقعة الحال الى سموه مرفقا بالبينات والاخبار او الشكوى الواردة او بصورة مصدقة عنها وعند ذلك يجوز لسمو الامير المعظم اذا تنسب لديه ان يأمر بالغاء الامر الصادر بالقبض وباخلاء سبيل الشخص الملقى عليه القبض .

(٣) يجب على قاضي الصلح ان يطلق سبيل المجرم الفار الذي القي عليه القبض بدون امر من سمو الامير المعظم الا اذا تلقى امراً من سموه (خلال مدة كافية يقررها قاضي الصلح بحسب ظروف تلك القضية) يخبره فيه انه استلم طلب التسليم العائد لذلك المجرم .

١٠ — (١) اذا القي القبض على المجرم الفار بموجب امر بالقبض يؤتى به امام قاضي الصلح (سواء اكان القاضي هو الذي اصدر الامر بالقبض ام خلافه) الذي يسمع الدعوى

(على قدر الامكان) بنفس الصلاحية والطريقة التي تتبع فيما لو كان ذلك القاضي مدعيا عاما او قاضيا للتحقيق واحضر لديه متهم بارتكاب جريمة في شرقي الاردن ·

(٢) يجب على قاضي الصلح ان يسمع كل بينة تدل على ان الجريمة (التى اتهم الموقوف بها او صدر الحكم عليه بسببها) ذات صبغة سياسية او انها ليست من الجرائم التي تستوجب التسليم

١١ — (١) يأمر قاضي الصلح بتوقيف المجرم الفار المتهم بارتكاب جريمة تستوجب التسليم اذا كان الامر الصادر من الدولة الاجنبية بالقبض عليه مصدقا حسب الاصول وابرزت هذه البينات التي (مع مراعاة احكام هذا القانون) تسوغ سوق المتهم للمحاكمة بمقتضى احكام القوانين المرعية في شرقي الاردن فيما لو كان المتهم قد ارتكب تلك الجريمة فيها والا فيأمر قاضي الصلح بتخلية سبيله ·

(٢) اذا ابرزت البينات بشأن المجرم المسند اليه حكم بجريمة تستوجب تسليمه وكانت (مع مراعاة احكام هـذا القانون) تثبت ادانته بتلك الجريمة بمقتضى قوانين شرقي الاردن فان قاضي الصلح يأمر بتوقيفه والا فيأمر بتخلية سبيله

(٣) يجب على قاضي الصلح عندما يأمر بتوقيف ذلك المجرم ان يرسله الى السجن او محل توقيف آخر في شرقي الاردن ليمسك فيه الى ان يصدر الامر من سمو الامير المعظم بتسليمه وان يرفع في الحال الى سمو الامير المعظم شهادة بتوقيف ذلك المجرم مع تقرير عن القضية حسبما يراه موافقاً

١٢ — (١) عندما يأمر قاضي الصلح بتوقيف المجرم الفار يجب عليه ان يخبره بانه لا يسلم الا بعد خمسة عشر يوماً وان له الحق في استئناف دعواه الى المحكمة الاستئنافية ·

(٢) يحق لسمو الامير المعظم عند انقضاء المدة المذكورة او بعد اعطاء محكمة الاستئناف قرارها في تلك القضية وبموجب الطلب الموجود لديه ان يصدر امراً بتسليم المجرم المذكور الى المفوض باستلامه من قبل الحكومة طالبة التسليم ·

(٣) يحق لكل شخص يكلف بمثل هذا الامر او من يفوض بذلك ان يستلم ذلك المجرم ويبقيه تحت الحفظ وينقله الى منطقة تلك الحكومة الاجنبية · فان فر المجرم من المحل الموقوف فيه بمقتضى هذا الامر يقبض عليه بالطريقة المار ذكرها كفار متهم بارتكاب جريمة في شرقي الاردن ·

١٣ — اذا لم يسلم المجرم الفار الذي اودع التوقيف ولم ينقل الى خارج شرقي الاردن خلال شهرين من تاريخ توقيفه او بعد قرار محكمة الاستئناف المكلفة بسماع قضيته (فيما لو استؤنفت الدعوى) فيحق لمحكمة الاستئناف ان تامر بتخلية سبيله بناء على طلبه او طلب وكيله بعد ان يثبت ان سمو الامير المعظم قد تبلغ عزم المجرم على تقديم ذلك الطلب خلال مدة كافية ما لم يكن ثمة دليل يدل على العكس

١٤ — الافادات والشهادات التي تعطى بعد القسم في بلاد اجنبية وصور الافادات والشهادات الاصلية والشهادات التي تعطيها حكومة تلك البلاد والمستندات القضائية التي تثبت صحة الادانة يجوز قبولها بينة في الاجراآت التي تتخذ بمقتضى هذا القانون اذا كانت مصدقة حسب الاصول ·

١٥ — اذا كانت الاوامر بالقبض الصادرة من حكومة بلاد اجنبية والافادات والشهادات التي تعطى بعد القسم في تلك البلاد وصورها والشهادات والمستندات القضائية الصادرة منها والمؤيدة للادانة مصدقة بمقتضى نص قانوني او على الصور الآتية فانها تعتبر مصدقة حسب الاصول وذلك تامينا للوصول الى الغاية المطلوبة في هذا القانون ·

(ا) اذا كان الامر بالقبض موقعا عليه من احد القضاة او قاضي صلح او من احد موظفي الحكومة الاجنبية التي صدر فيها

(ب) اذا كانت الافادات والشهادات وصورها مصدقة بتوقيع احد القضاة او قاضي صلح او احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي اخذت منها ودل ذلك التصديق على انها نفس الافادات والشهادات الاصلية او صور مطابقة للاصل حسبما تقتضي الحال ·

(ج) اذا كانت شهادة الادانة او الوثائق القضائية المؤيدة لصحة الادانة موقعا عليها من قبل احد القضاة او قاضي صلح او احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي ادين المجرم فيها واذا كانت الاوامر بالقبض والافادات والشهادات ونسخها وشهادات الادانة او الوثائق القضائية التي تثبت الادانة مشهودا بصحتها بقسم احد الشهود او مدموغة بخاتم وزير العدلية او وزير اخر من وزراء تلك الدولة فان محاكم شرقي الاردن تعتبر ذلك الخاتم الرسمي وتقبل جميع المستندات المصدقة على هذا الوجه بينة لا تحتاج الى برهان اخر

١٦ — يعمل بالاحكام الآتية اذا كانت الجريمة التي يطلب تسليم المجرم الفار من اجلها قد ارتكبها على ظهر مركب قادم في عرض البحار الى اي ميناء بشرقي الاردن

(ا) يجوز توقيف المجرم في السجن او توديعه الى محل التوقيف الذي يكون للآمر بتوقيفه صلاحية بحبس الاشخاص المتهمين بارتكاب مثل تلك الجريمة فيه

(ب) اذا قبض على المجرم الفار بموجب امر صدر بدون ارادة سنية من سمو الامير المعظم فيؤتى به امام قاضي الصلح الذي اصدر الامر بالقبض عليه او امام قاضي الصلح الذي يدخل في صلاحيته ذلك المرفأ الراسي فيه المركب او في اقرب مكان الى ذلك المرفأ وله ان يامر باحضاره امامه على الوجه المنصوص عنه في المادة العاشرة من هذا القانون

١٧ — اذا سلمت حكومة اجنبية بمقتضى الاتفاق المعقود معها مجرما فارا متهما او محكوما عليه بجريمة فلا يحاكم هـذا الشخص ولا يعرض نفسه لمحاكمة بسبب اية جريمة اقترفها قبل التسليم في اي قسم من ممتلكات جلالته البريطانية او البلاد التابعة لحمايتها او انتدابها غير الجريمة التي يمكن اثبات علاقتها بالوقائع التي بني التسليم عليها ما لم يعاد المجرم او يمنح فرصة لاجل الرجوع الى تلك الدولة الاجنبية

١٨ — (١) يجوز لسمو الامير المعظم ان يطلب الى احد قضاة الصلح بامر خطي منه سماع شهادة في دعوى جزائية معلقة في احدى محاكم البلاد الاجنبية وعلى قاضي الصلح عند استلامه مثل هذا الامر ان يسمع شهادة كل شخص يحضر امامه لتأدية الشهادة على الصورة المتبعة في سماع شهادات الشهود بحق احد المدعى عليهم في دعوى يحاكم من اجلها في شرق الاردن وان يشرح في ذيل محضر الشهادات التي سمعها بان تلك الشهادات قد اخذت امامه ثم يرفعها الى سمو الامير المعظم ويجوز سماع مثل هذه الشهادات بحضور المتهم او بغيابه على ان تذكر حقيقة الامر في محضر الشهادات ايضاً

(٢) توصلا الى الغرض المطلوب من هذه المادة يجوز اجبار اي شخص كان على الحضور لاداء الشهادة والاستجواب وابراز المستندات على الطريقة والشروط المتبعة في المحاكمة على تهمة او جريمة ارتكبت في شرقي الاردن بعد ان يدفع له او يعرض عليه مبلغ كاف لقاء ما يتكبده من النفقات للحضور

(٣) يدان بجريمة شهادة الزور كل من ادى شهادة يعلم كذبها امام قاضي الصلح بموجب هذه المادة بشرط ان لا تطبق احكام هذه المادة على قضية جزائية ذات صبغة سياسية ·

١٩ — رغماً عما ذكر في هذا القانون فانه يجوز لسمو

الامير المعظم بمقتضى اتفاق يعقد مع حكومة فلسطين او في اية حالة خصوصية اخرى ان يأمر بالقبض في شرقي الاردن على اشخاص متهمين بارتكاب جرائم في فلسطين لمحاكمتهم فيها ·

٨ حزيران ١٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار	
حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى	
محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم
		مدير المعارف

***

—﴿ جدول الجرائم ﴾—

(١) القتل ومحاولته والتآمر عليه ·

القتل خطأ

تزييف النقود وتصريف النقود المزيفة وترويجها ·

التزوير والتزييف وتصريف كل ماهو مزوّر اومزيف

الاختلاس والسلب

الحصول على نقود او مال بالغش والخداع

جرائم الافلاس او اية جريمة اخرى بمقتضى قانون الافلاس

سوء استعمال الأئتمان

فض البكارة

الخطف

قيادة النساء لغايات غير ادبية

سرقة الاولاد

اللصوصية وسرقة البيوت بعد كسر ابوابها

الحريق الجنائي

السرقة مع استعمال الشدة

التهديد بقصد الاغتصاب

لصوصية البحار بموجب القانون الدولي

اغراق او اتلاف مركب في البحر او محاولة اغراقه او اتلافه او التآمر على ذلك التعدي على الغير على ظهر المراكب في عرض البحار بقصد اتلاف او ايقاع ضرر جسماني ·

العصيان او التآمر على العصيان ضد سلطة ربان المركب من قبل شخصين او اكثر على ظهر ذلك المركب في عرض البحار

الجرائم المتعلقة بتجارة الرقيق التي ترتكب في عرض البحار او برآ او بعضها في البحر والبعض الآخر في البر

خطف الناس وحبسهم بصورة غير مشروعة ·

شهادة الزور والتحريض على شهادة الزور

الرشوة

اية جريمة اخرى تضاف الى هذا الجدول من وقت الى آخر على الكيفية المنصوص عليها في المادة ٤

(٢) الاشتراك في اية جريمة من الجرائم المذكورة في هذا الجدول ·

***

« منشور »

بشأن قانوني ايجارات المساكن والدكاكين

لما كانت المدة المعينة لتقديم المطالعات حول الغاء قانوني ايجارات المساكن والدكاكين (المؤرخين في ١ ايلول ٩٢٤ و ٢٦ تموز ٩٢٥ والذين اعيد نشرهما في العدد ١٥٥ من الجريدة الرسمية) قد انتهت فقد اعاد المجلس التنفيذي تدقيقاته في امر القانونين المشار اليهما وقرر في البند الثاني من جلسته الحادية والثمانين المنعقدة بتاريخ ٨ — ٦ — ٢٧ ابقاء حكمها جاريا وعدم ادخال اي تعديل عليهما ١٦ — ٦ — ٩٢٧

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

الموظفون

تفضل صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم واصدر ارادته السامية بالموافقة على تعيين الرئيس السيد بهجت طبارة قائدا لشرطة العاصمة ومنحه رتبة وكيل قائد فخري

الامن العام

حدث مؤخرا ان بعض موظفين ملكيين في المقاطعات طلبوا محافظين من الجنود زيادة على احتياجاتهم

ارجو ان لا يسهي عن البال ان استخدام الجنود الفرسان الموجودين في احدى المخافر بجميعهم في ان واحد قد تنشأ عنه حالة حرجة فيما لو حدث اي اضطراب في الامن العام لهذا الاعتبار الخطير ارجو ان يحصر الموظفون طلباتهم لاجل المحافظة بجندي واحد فقط في الحالات الاعتيادية ، واما اذا كان الامر متعلقا بحراسة اموال او اشياء ثمينة فيجب ان يعلم قواد المناطق بذلك قبل ثلاثة ايام وهم يتداركون اذ ذاك الجنود المطلوبين ضمن التعليمات التي تلقوها من الجيش

ارجو من الموظفين ذوي التعلق ان يجتنبوا طلب جند للمحافظة اذا لم يكن هنالك لزوم لهم · وفي حالة ما اذا رأوا حاجة لطلب محافظين ان يرسلوا طلباتهم الى قواد المناطق قبل ثلاثة ايام الا اذا كانت الحالة تستدعي مسارعة وتعد خطيرة ٢٢ حزيران ٢٧

الاشخاص المسؤول عنهم

ارجو ان تتأكدوا بعد الاستقصاء ، عما اذا كان شخص يسمى (ثابت بك) قد توفي في الحقيقة في شرقي الاردن قد كان هذا الشخص يوما حاكما (قره حصار صاحب) وان القنصل التركي في القدس يعتقد بانه توفي اما في فلسطين او شرقي الاردن

... يظن ان هذا الشخص كان اقصي خارجاً عن تركيا غير انه ليس هنالك تفصيلات اخرى عنه

اؤمل انبائي بما تتوصلون اليه من الاستعلامات عنه بوقت قريب ٢١ حزيران ٩٢٧ ·

الشؤون الصحية في القرى

وزعت مديرية الصحة العامة على اطبائها سجلات لتفتيش القرى والعشائر (انموذج الصحة رقم ١٨٠) ليحفظ كل مختار قرية او عشيرة واحداً منها لديه

وضع هذا السجل باسلوب مفيد جداً واني اوعز للحكام الاداريين بضرورة تفقد هذا السجل اثناء تفتيشهم القرى والعشائر ووضع ملاحظاتهم في المكان المخصوص كما سيفعل اطباء الحكومة ايضا ٢٠ حزيران ٩٢٧

الاجازات والموظفون

اشير لتعميم الرياسة رقم ١١٨ — ٥٧ بتاريخ ٢٩ - ٢ - ٩٢٧

الاحظ ان بعض رؤساء الدوائر يتغيبون عن وظائفهم بدون ان يكون لدى مراجعهم علم بغيابهم ·

ارجو ان يهتم جميع الرؤساء بمراعاة نقطة عدم مبارحتهم مراكز وظائفهم قبل اعلام مرجعهم الاعلى واذا كان التغيب لغايات خصوصية فيجب ان يقترن بالموافقة الخطية من رئيس النظار باعتبار انه اجازة ١٦ حزيران ٩٢٧

التابعية

اشير لتعميمي رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ — ١٠ — ٩٢٧

ارجو ان تعيدوا الى ديواني سجل طلبات اختيار التابعية باقرب وقت ؛ الذي ارسل اليكم مع بلاغي الانف الذكر

١٨ حزيران ٩٢٧

تعرفة السيارات

ان الارقام التي ذكرت في التعميم الذي اصدرناه من

هذا الديوان بتاريخ ٩—٣—٩٢٧ حول تعرفة اجور السيارات هي ارقام ترد بموجبها اجور السيارات من قبل الحكومة الى موظفيها الذين يسافرون باعمال رسمية ؛ ولا تعني انها تعرفة لا مناص لسائقي السيارات من مراعاتها . ان سائقي السيارات في حل من تحديد الاسعار التي يتقاضونها من كل شخص . غير ان الحكومة ترد فقط لموظفيها المبالغ المبينة في الوصولات المقدمة من قبلهم او بمقتضى التعرفة اذا كانت قيم الوصولات تفوق القيم المسموح بها بموجب التعرفة ١٦ حزيران ٩٢٧

***

نظام الصرفيات على الاشغال العمومية

لاحظت ادارة النافعة ان لجان الاشغال المحلية ترسل قراراتها بخصوص الاشغال الطفيفة بتواريخ متعددة وليس بموجب قائمة واحدة كما هو مذكور في المادتين ٦ و ٨ من نظام الاشغال الطفيفة الجديدة الصادر بتاريخ ١٧ شباط ٩٢٧

وحيث ان هذه الطلبات لا تزال ترسل الى الان الواحدة تلو الاخرى وحيث ان القصد من ارسال الطلبات مرتين في السنة على قائمتين في تاريخين معينين في السنة هو للتمكن من درس عموم الطلبات وتقديم الاهم منها على المهم

وبما ان ادارة النافعة لا يمكنها ارسال مهندس للمقاطعات مرة عند كل طلب لما ينتج عن ذلك من ضياع اوقات المهندسين وتاخير باقي اشغالهم مع ما يلحق ذلك من النفقات الطائلة التي يغير محلها والتي يمكن الاستغناء عنها فيما اذا قدمت الطلبات على موجب النظام المشار اليه

ارجو ان تلفتوا نظر لجنة الاشغال المحلية في مقاطعتكم لان تتقيد باحكام نظام الاشغال الطفيفة الجديدة وان يقدموا ما بقي عندهم من الطلبات قبل نهاية شهر حزيران الحالي ان كل ما هو مطلوب عمله في نصف السنة الاولى من سنتنا الحالية ولا يقدم حتى اخر الشهر الحالي لا يعمل به

١٤ حزيران ٩٢٧

دور الحكومة واسكان الدوائر

نظراً لسوء استعمال المراحيض الامر الذي تكرر وقوعه في محال متعددة مما كان ينتج انسداد المجاري او المواسير الموصلة من المراحيض للحفر والاقنية العمومية وبما ان ليس في امكان مصلحة النافعة القيام بعملية التنظيف والترميم في كل وقت فاني ارجو اتباع الخطة التالية في هذه الحالات

١ — على الحاكم الاداري او رئيس الدائرة ان يحقق عند انسداد المراحيض عن اسباب ذلك وعما اذا كانت الحكومة يجب ان تتحمل مصاريفه وعن اسم المسبب

٢ — على الحاكم الاداري او رئيس الدائرة المحلية ان يتخذ الترتيبات السريعة للبدء بعملية تعزيل الانسداد واعادة ترميمه بمعرفة البلدية وتحت اشراف طبيب المركز

٣ — عند الانتهاء من التعزيل والترميم يقدم الحاكم او رئيس الدائرة المحلية لمدير النافعة قائمة على ثلاث نسخ يبين فيها ما استحقه العمال الذين قاموا بالتعزيل والترميم على ان تصدق البلدية تلك النسخ وتصرح خطيا بان الاسعار المدرجة معتدلة وموافقة

٤ — يجب ان يصادق الطبيب المحلي ايضا على ان العمل جرى وفاقا للاصول الصحية وبعد ذلك يصرح الحاكم او رئيس الدائرة خطياً — على نفس المعاملة — بان مصاريف التعزيل والترميم يجب ان تتحملها الحكومة

٥ — اذا توقع الحكام الاداريون او رؤساء الدوائر المحلية ان عمليتي التنظيف والترميم ستكلف اكثر من خمسة جنيهات فيجب عليهم ان يستطلعوا قبل البدء في العمل رأي مدير النافعة

٦ — ترسل القوائم التي تنظم (حسبما جاء في المواد

السالف ذكرها) الى مدير النافعة الذي يقوم بدفع القيم الى مستحقيها من تخصيصات دائرته ١٠ حزيران ٩٢٧

دور الحكومة واستئجار الدوائر

تابعاً لبلاغي رقم ٦—٢١—١—٨٠ بتاريخ ٢ حزيران ٩٢٧ ارجو ان تقرأ الفقرة الخامسة من بلاغي كما يلي :

« عند الانتهاء من هذه المعاملات يرسل الحاكم النسخة الاولى من صك الايجار لمدير النافعة ليتمكن من اتمام المعاملات اللازمة ٨ حزيران ٩٢٧

ترقي الموظفين

كثيرا ما يرفع الكتاب والموظفون في الملحقات طلباتهم لاجل الترقي رأسا الى رئاسة النظار من غير ان يراعوا قاعدة التسلسل في المخابرات . وكثيرا ما ترسل هذه المراجعات على لسان البرق الامر الذي لا نستحسنه ولا نرى لزوما له البتة اذيعوا هذا الامر بين الموظفين وافهموهم ان الحكومة ساهرة على مصالحهم وانها ستنظر في امر ترفيعهم كلما سنحت الفرصة وفقا للقانون ٢٥ حزيران ٩٢٧

الموظفين

من المعلوم ان طريقة تعيين الموظفين بعقود خاصة لا يلجأ اليها الا عند حدوث ظروف استثنائية لعدم الظفر بغير الشخص الطالب للوظيفة ذات الاختصاص او عدم قبول الطالب بالشروط المتعلقة بالرواتب او غيرها من الشروط التي نصت عنها القوانين والاصول المختصة بالموظفين

وقد تبين لي ان بعض رؤساء الدوائر يتبعون هذه الطريقة عندما يودون تعيين شخص باعلى مربوط درجة الوظيفة غير منتبهين الى ان هذا الشرط وحده لا يبرر تعيين الموظف بعقد خاص

ارجو اليكم النظر بمثل هذه الامور عند الحاجة حتى لا يبقى مجال للاخذ والرد في المستقبل عند وقوع هكذا تعيينات

٢٥ حزيران ٩٢٧

***

فقرة حكمية صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

ادعى المدعي الحاج علي تيمور الجركسي من عمان بان المدعى عليه ايلياز بن سليم عطيه المجهول محل الاقامة كان اشغل داره الكائنة بمحلة الشابسوغ بعمان المحدودة شرقا سفر بك غربا حاج بهرام شمالا طريق جنوبا جبل وقبل ان يدفع الاجرة المستحقة بذمته ذهب لمصر وترك قسما من اشيائه المنقولة ضمن الدار وبما ان الاجرة المستحقة له من اول ايلول ٩٢٥ حتى تاريخ اقامته الدعوى الواقع في ٢٣ تشرين ثاني ٩٢٦ هي اربعة وخمسون جنيها مصريا وربع وصله من اصلها ستة وعشرون جنيها لذلك وتامينا لاستيفاء الباقي وقدره ثمانية وعشرون جنيها مصريا وربع يطلب القاء الحجز على اشياء المدعى عليه المنقولة الجائز حجزها قانونا وثم جلبه والزامه لدفع المبلغ المدعى به وتخلية المأجور المذكور وبعد ان تقرر ذلك ونفذ قرار الحجز بمعرفة مأمور مخصوص ابلغ المدعى عليه دعوتية الحضور بواسطه جريدة حكومة الشرق العربي الرسمية بعددها الصادر بتاريخ ٢٨ مايس ٩٢٧ رقم ١٥٧ ولعدم حضوره باليوم المعين لرؤية دعواه تقرر اجراء محاكمته غيابا والمدعي ابرز سند الايجار فوجد مؤرخاً في ١ ايلول ٩٢٥ بامضاء ناطق (ايليان سليم عطيه) يتضمن استئجاره الدار المذكورة من المدعي باجرة سنوية قدرها خمسة واربعين جنيهاً مصريا وطلب الحكم بموجبه لذلك واستنادا على المادة ١٨٢١ من المجلة و ٢٩٠ من الاصول الحقوقية قررت الحكم بالزام المدعى عليه لدفع المبلغ المتراكم بذمته من بقية الاجرة حتى تاريخ ٢٣ تشرين ثاني ٩٢٦ الذي هو تاريخ اقامة الدعوى البالغة ثمانية وعشرين جنيها مصريا

وربع وثبت الحجز الواقع على اشياء المدعى عليه المحجوزة الموضوعة ضمن الغرفة وهي كنبايات خيزران عدد ٥ منها واحدة مزدوجة وطاولة خيزران صغيرة وثلاثة تخوت حديدية سوداء دون اعمدة وفراشين من القطن ووجه كتاني مقلم جديد ومخدتان وجهها من نفس كتان الفراش وستة مخدات قش ذو وجه داميسكو احمر واربعة حصر اذرع مستعملة و بساط احمر شامي مستعمل وساعة للحائط مصنوعة ضمن صحن صيني وصوبا غازية ذات لون حشيشي ماركة (aliance) وبابورين كاز بريموس مستعملين ومرآة للحائط عادية مستطيلة ذات برواز اخضر عادي وماكنة تصوير شمسي صغيرة ماركة (carbin filme) وستة صحون صيني ابيض سادة وخمسة صحون صيني معرقة وجاطين صيني معرقين وطاولتين صغار مربعتين من الخشب العادي بدون دهان ايضا وثلاث ملاعق واربع شوكات معدن ابيض وثلاثة سكاكين للسفرة تامينا لاستيفاء المبلغ المحكوم به وضمنت المدعى عليه سائر الرسوم والمصاريف واجرة مأمور الحجز واجرة النشر المحررة ذيلاً ولزوم تسليم الدار الى المدعي عليه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٢٢ — ٦ — ٩٢٧ وافهم علنا حسب الاصول

***

خلاصة حكم صادرة من محكمة جناية الكرك

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرك بماده جرح مشاقق بن محمد الطريبات من كرثا بالرصاص بقصد القتل من قبل المتهمين خليل بن محمد المعايره وعبد القادر بن محمد المعايره كلاهما من قرية كرثا ثبت من الادعاء والشهادات والتقارير الطبية مجاسرة احد المتهمين خليل بن محمد المعايره لارتكاب الجرم المذكور وحده دون سواه لذلك تقرر بإجماع الآراء تجريمه بجناية اطلاق الرصاص على مشاقق المرقوم بقصد القتل عن غير تعمد ولكون حركته تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء بدلالة المادة ٤٦ من القانون المذكور الحكم بوضعه في الاشغال الشاقة مدة سبعة سنوات ونصف بعد التشهير واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولعدم ثبوت اشتراك المتهم الآخر عبد القادر بهذه الجريمة براءته مما نسب اليه واخلاء سبيله ان لم يكن موقوفا من جرم آخر حكما وجاهيا بحق عبد القادر وغيابيا بحق خليل المحكوم قابلا لاعادة المحاكمة عند القاء القبض عليه حسب الاصول صدر بتاريخ ٢ حزيران سنة ٩٢٧ علنا ·

***

قرار امهال صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على المتهم سالم المصري من اهالي الكرك المتهم بجناية التحريف في سجلات التمليك فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجر وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٨ حزيران ٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جناية الكرك

لما لم يقبض على المتهم عبدالقادر الجبور من اهالي الكرك المتهم بجناية تحريف بدفاتر التسجيل فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٨ حزيران ٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على خليل المعايرة من اهالي الكرك المتهم بجناية تشليح فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

٨ حزيران ٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على ندى بن الحاج محمد النوري واخويه مفلح وفلاح وهلال بن ندى الحاج محمد النوري جميعهم من النور المتهمون بقتل شاملي بن عباس فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

٨—٦—٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على درداح بن صايل البخيت من بني صخر المتهم بقتل عبدالرحمن بن عيسى فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٨ — ٦ — ٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على اوديان بن صباح الطيامي من عشيرة بلي المتهم بقتل النوري المجهول الاسم فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٠ — ٦ — ٩٢٧

اعلان من نظارة العدلية

بالنظر لاجازة الحكام خلال شهر اب سنة ٩٢٧ فانه لا ينظر في دعاوي الاستئناف والدعاوي الحقوقية خلال الشهر المذكور . ولا تقبل عرائض الدعاوي الحقوقية لدى المحاكم ما لم تكن من الامور المستعجلة

***

اعلان

شركة توماس كوك ووالده قد سجلت بنظارة العدلية في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ٩٢٧ بموجب قانون تمكين الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئات الدينية من حيازة الاموال غير المنقولة والسيد د . ج سلامه الذي مركزه نزل فيلادلفيا بعمان يمثل هذه الشركة و يدير شؤونها في شرقي الاردن

***

اعلان

الجمعية س . م . س التبشيرية قد سجلت بنظارة العدلية في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران سنة ٩٢٧ بموجب قانون تمكين الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئات الدينية في حيازة الاموال غير المنقولة والاشخاص المذكورين ادناه يمثلون هذه الجمعية التبشيرية و يديرون شؤونها في شرقي الاردن :

مستر ارتر توماس فيلبس	الحصن
الطبيبة شارلوط بارنال	عمان
الآنسة كاثلين مودلستر	السلط
الآنسة نورا كاترينا فيشر	السلط

***

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

سبق ان تقرر موقتا احالة الدار الكائنة ضمن قصبة اربد المعلومة الحدود ملك حسن وحسين ولدي احمد السكران من اربد المرهونة لدى مصرف زراعي اربد والمحجوزة لقاء مطلوب صندوق المصرف المشار اليه من ذمتهما وذلك لقاء بدل قدره ثلاثون جنيها مصريا ولما كانت هذه القيمة بنسبة القيمة المخمنة البالغة ستون جنيها مصريا هي ناقصة بدرجة فاحشة لذا وسندا للمادة ١٠٨ من قانون الاجراء اقتضى تمديد مدة المزايدة شهرا واحدا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فمن له رغبة بالاشتراك بهذه المزايدة يجب ان يراجع دائرة اجراء اربد ودلال البلدية مستصحبا التأمينات القانونية اصولا

١٦ حزيران ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

لما كانت قيمة الخان الواقع في الحارة الغربية ضمن قصبة اربد خاصة المديونين علي نيازي المصطفي ورفقاه من اربد الموضوعة من قبل مأمور مصرف زراعي اربد التي هي عبارة عن خمسون ليرة مصرية هي بنسبة القيمة المخمنة البالغة ٢١٠ جنيهات فاحشة جدا و بما انه قد سبق وتقرر احالة الخان المذكور موقتا لاسم مصرف زراعي اربد لقاء البدل المذكور ورغم مضي مدة المزايدة الثانية فلم يظهر مزايدا فسندا للمادة ١٠٨ من قانون الاجراء اقتضى تكرار المزايدة شهرا واحدا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على ان لا يقبل ضم اقل من خمسة بالماية على البدل المقرر فعلى من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة ان يراجع دائرة اجراء اربد او دلال البلدية ضمن المدة المذكورة مستصحباً التأمينات القانونية للاشتراك بهذه المزايدة العلنية

٣١ مايس ٩٢٧

اعلان من حاكمية العاصمة

مطلوب ادوات ولوازم قرطاسية لحكومة شرقي الاردن عن سنة كاملة ضمن شرائط خاصة وستكون المناقصة علنية بمعرفة مجلس ادارة عمان فمن اراد الدخول بالمناقصة يمكنه الاطلاع على الشرائط في المجلس المشار اليه

١ — ان يقدم طالب الدخول تامينات نقدية قدرها خمسون جنيها مصريا

٢ — المناقصة تكون بالنسبة المئوية عن جميع الاسعار الواردة حذاء كل صنف في جدول القرطاسية

٣ — مصاريف الدلالة والتسجيل عائدة على المتعهد

٤ — بعد الاحالة وتوقيع العقد يجوز ارجاع التأمينات الى المتعهد هذا اذا قدم كفالة عقارية او كفالة تجارية معتبرة بمبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تقبلها نظارة المالية

٥ — مدة المناقصة تبتدأ من ٢٥—٦—٢٧ لغاية يوم الثلاثا الموافق ١٥ تموز ٩٢٢

***

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١٣ ، ٦ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١٩ ، ٦ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

—﴿ جدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان سنة ١٩٢٧ ﴾—

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٩			٤						١٣
	وفيات				١						١
ديزنتاري	اصابات						١	١			٢
	وفيات										
حصبة	اصابات	٤					٢				٦
	وفيات						١				١
نكاف (ابو كعب)	اصابات		٨				٢				١٠
	وفيات										
سعال ديكي (شهقة)	اصابات	١									١
	وفيات										
جدري مائي	اصابات	٢									٢
	وفيات										
ذات الرئة	اصابات	١			٣		٣				٧
	وفيات						١				١
حمى النفاس	اصابات								٢		٢
	وفيات										
ليشمانيا	اصابات	٢									٢
	وفيات										
ملاريا	اصابات	٦٧	٤٨	١٩	١٣٥	١٢	١٦	٨	٨		٣١٣
	وفيات										

« مديرية الصحة »